Journal Of the Iraqia University (71-3) August (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

المعاملات الربوية في القروض الآجلة وأثرها على حياة المسلم

عبد المهيمن جاسم كاظم

المشرف ا د هلال درويش و الدكتور علي سنكري

جامعه الجنان طرابلس كليه الآداب والعلوم الانسانية قسم الدراسات الاسلامية تخصص اقتصاد إسلامي

المستخلص :

يهدف البحث إلى توضيح المقصود بالربا في الشريعة الإسلامية من حيث تعريفها والحكم من تحريمها ، ظل الاقتصاد جزء من الحياة الاقتصادية المعاصرة ، بيان أثر الربا الاقتصادية والاجتماعية والدولية ، واعتمد الباحث المنهج الوصفي

الكلمات المفتاحية : ***معاملات الربوية ، القروض الآجلة .***

Abstract :

Khitam Saedi Obaid Al Qaisi) . usurious transactions in term loans and their impact on the life of a Muslim) , Baghdad / College of the Great Imam " may God have mercy on him" University , Department of Banking and Financial Sciences Islamic , 2023 , p ( ) , (Project Graduation)

The research aims to clarify what is meant by usury in Islamic law in terms of its definition and the ruling on its prohibition , Economics is part of contemporary economic life , A statement of the impact of economic usury Social and international , the researcher adopted the descriptive approach.

Keywords *: usurious transactions , term loans.*

المقدمة

يعد الاقتصاد واحد من أهم الظواهر الاقتصادية التي تترك تأثيراً عميقاً على حركة النشاط الاقتصادي والعلاقات الاقتصادية الدولية، شهد العالم أزمات اقتصادية عدة منذ قرن العشرين إلى وقتنا هذا، بما أن موضوع الدراسة يعالج الاقتصاد ومسألة من أهم مسائل المعاملات الربوية لذلك يجب بيان عقوبة الربا في الشريعة الإسلامية والاقتصادية والاجتماعية والدولية . وقد تضمن **المبحث الأول** الإطار العام للدراسة، والذي ابتدأ بالمشكلة ثم الأهداف فالأهمية ذاكراً، والمنهج المتبع، وأدوات جمع البيانات وحدود الدراسة انتهاء بالدراسات السابقة. **إما المبحث الثاني**، فقد شمل الجانب النظري لمتغيرات الدراسة (المعاملات الربوية في قروض الآجلة وأثرها على حياة المسلم) وتكون من تعريف الربا في اللغة والاصطلاح الفقهاء، وتحريم الربا في القرآن الكريم وفي السنة النبوية وفي الإجماع وأنواع الربا . **إما المبحث الثالث** فقد شمل حكمة من تحريم الربا، حكمة الإجراءات الشريفية، وحكمة مخالفة الخلقة، حكمة كفاءة التوزيع، والآثار المترتبة على الربا الاقتصادية والاجتماعية والدولية، وقائمة المصادر والمراجع .

المبحث الأول الإطار العام للدراسة

أولا : المشكلة البحث

١. هل يقتصر الربا على المنصوص عليها في القرآن والسنة أم يتعدى على غيره ؟

٢. كيف ظل الاقتصاد يعاني من صعوبة التسيب والتنبؤ والمعالجة الحقيقية للازمة الاقتصادية؟

٣. لماذا يعد انتشار التعامل الربوي في عصرنا الحاضر امتداد التعامل به في مختلف نواحي الحياة مع تعدد صوره وإشكاله وسهولة الحصول على القروض الربوية ؟

ثانياً : الأهداف البحث

توجد مجموعة من الأهداف للدراسة يمكن توضيحها بالآتي :

١. توضيح المقصود في الربا في الشريعة الإسلامية من حيث تعريفها والحكمة من تحريمها .

٢. ظل الاقتصاد جزء من الحياة الاقتصادية المعاصرة .

٣. بيان اثأر الربا الاجتماعية والاقتصادية والدولية .

ثالثاً : الأهمية البحث

١. يعد الاقتصاد واحد من أهم الظواهر الاقتصادية التي تترك تأثيراً عميقاً على حركة النشاط الاقتصادي والعلاقات الاقتصادية الدولية .

٢. شهد العالم أزمات اقتصادية عدة منذ بداية القرن العشرين إلى وقتنا الحاضر .

٣. بما أن موضوع الدراسة يعالج الاقتصاد ومسألة من أهم مسائل المعاملات الربوية لذلك يجب بيان عضوية الربا في الشريعة الإسلامية الاقتصادية والاجتماعية والدولية .

رابعاً : منهج البحث

اتبع الباحث المنهج الوصفي في المحاولة للوصول إلى المعرفة الدقيقة لعناصر المشكلة للوصول إلى فهم أفضل وأدق ، كما تبنت الدراسة المنهج الوصفي لان الوصف هو احد العمليات الأساسية في البحث العلمي .

خامساً : فرضيات البحث

اعتمد البحث على فرضية (أن المعاملات الربوية في القروض الآجلة تؤثر تأثيراً سلبياً على حياة المسلم الاقتصادية) .

سادساً : أدوات جمع البيانات

١. مصادر المعلومات الالكترونية وموقع المجلات الأكاديمية .

٢. الكتب والدوريات والمؤتمرات والمقالات والدراسات الجامعية المحلية والعربية والأجنبية .

سابعاً : حدود البحث

١. الحدود الموضوعية :. المعاملات الربوية . القروض الآجلة .

٢. الحدود الزمنية :. ٢٠٢٣

٣. الحدود المكانية :. بغداد / كلية الأمام الأعظم الجامعة .

ثامناً : الدراسات السابقة

اعتمد البحث على عرض الدراسات السابقة في جانب التخصص الموضوعي الذي له علاقة بمتغيرات الدراسة , (وتقسم إلى دراسات عامة وموضوعية ذات تخصص مطابق) , وقسمت إلى دراسات محلية وعربية على نحو الآتي :.

١. أبو النصر ١٩٩٥م : هيكل ومصادر وأدوات تمويل الوحدات الاقتصادية في المنهج الإسلامي وأثرها على الربحية والنمو .

هدف الدراسة إلى بيان أثر تطبيق منهج التمويل التقليدي على قائمة الدخل والمركز المالي للوحدات الاقتصادية ، تقويم هيكل وأدوات التمويل التقليدية في ضوء إحكام وقواعد الشريعة الإسلامية ، أيضا بيان أثر تطبيق منهج التمويل الإسلامي على قائمة الدخل والمركز المالي للوحدات الاقتصادية . تشير نتائج الدراسة ، أن المنهج التقليدي للتمويل يقوم على أساسين أولهما ثبات معدل الفائدة ، والثاني ضمان سداد القرض والفائدة ، على الرغم مما قد يحققه المنهج التقليدي للتمويل من مزايا محدودة في حالات الرواج إلا أن له العديد من الآثار السلبية على الفرد (مقرضاً كان أم مقترضاً) وعلى المجتمع ، فضلاً عن ما في تلك من مخالفة واضحة لقواعد الشريعة الإسلامية بتحريم الفائدة المحددة مقدماً ، أن أدوات التمويل الداخلي في المنهج الإسلامي تتمثل في رأس المال والاحتياطيات والإرباح المحتجزة ، وهي بذلك تتفق مع مكونات أو عناصر التمويل الداخلي في المنهج التقليدي ، أن أدوات التمويل الإسلامية تعمل على زيادة ربحية ونمو الشركات في أوقات الرواج ، وتحد من الخسارة في حالات الكساد ، وذلك بعكس أدوات التمويل التي تقوم على نظام الفائدة ، والتي تعمل بطبيعتها على زيادة خسائر الشركات في حالات الكساد توصلت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها ، ضرورة تشجيع إصدار وتداول أدوات التمويل التي تتفق مع المنهج الإسلامي ، من خلال إصدار التشريعات اللازمة ، ووضع الضوابط التي تنظم إصدارها وتداولها واستردادها والرقابة عليها ، حيث أنها سوف تلقي القبول من كافة

الإفراد على اختلاف دياناتهم باعتبار أن الربا محرم في جميع الديانات السماوية ، العمل على تطبيق المنهج الإسلامي للتمويل لمعالجة الخلل في الهياكل التمويلية للشركات المتعسرة ، حيث تبين أنه هو البديل الملائم .

٢. دراسة رفيق المصري ومحمد الأبرش(٢٠٠١)، الربا والفائدة . دراسة اقتصادية مقارنة ، الناشر : دار الفكر دمشق .

ناقشت هذه الدراسة بأسلوب مقارن موضوع الربا والفائدة ، حيث تناولت نظريات فائدة القروض وما تعلق بها من منظور إسلامي بداية ، كما ناقشت الدراسة مفهوم الفقهاء القدامى لكلمة الفائدة ، وحكم الربا في الإسلام مع التركيز على مفاهيم المضاربة والقرض والحطيطة للتعجيل والبيع الأجل ، وقيمة الزمن في الإسلام . كما ناقشت موضوع التفضيل الزمني وآراء الفقهاء الأوائل والمعاصرين وآراء الاقتصاديين . وبحثت الدراسة في إيجابيات فائدة القرض وأضرارها ، وكذلك ناقشت نظريات الفائدة والمآخذ عليها ، ونظرة الشريعة لها ، كما أفردت الدراسة نقاشاً لحكمة التحريم أو التحليل في الصور المختلفة . وناقشت الدراسة كذلك الفرق بين الربا والفائدة في الفكريين الإسلامي والرأسمالي ، وناقشت الدراسة وجود اقتصاد بمعدل فائدة يساوي صفراً . وعرضت الدراسة نظريات الفائدة في التفضيل الزمني بحسب علم الاقتصاد الحديث ، كما ناقشت الدراسة موضوع اختلاف معدلات الفائدة . وحاولت الدراسة أن تظهر بأسلوب أقرب للمناظرة مدى التباين بين النظرة الإسلامية والاقتصادية الغربية للفائدة والربا بمنظور اقتصادي .

٣. دراسة محمد رامز ألعزيزي (٢٠٠٤) ، تحريم الربا في الإسلام والديانتين اليهودية والمسيحية، عمان . الأردن ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، ط١. حيث هدفت الدراسة إلى بيان حقيقة الربا وموقف الحضارات القديمة والديانات السماوية منه ، وناقش الباحث موقف الحضارات المختلفة عبر التاريخ ، ثم فصّل حكم الربا في المسيحية واليهودية مبينا أن الربا محرّم فيهما ، وافرد ثلاثة فصول لتحريم الربا في الإسلام مناقشا مرحلة التحريم ، وتحريم الربا في القرآن والسنة والفقه الإسلامي ، وأنواع الربا وعلل التحريم والبيوع المحرمة وغير ذلك من موضوعات متصلة ثم تحدث عن نشأة الإعمال المصرفية والفوائد الربوية ثم عن أضرار الربا الاجتماعية والاقتصادية ومن جهات متعددة . وأكد الباحث على حقيقة أن الإسلام حرّم على المسلمين ما غلب الضرر لشيء ما على نفعه أو إذا تساوى ضرر الشيء مع نفعه ، فدرء مفسدة أولى من أن تجلب منفعة أو مصلحة

المبحث الثاني

تعريف الربا :.

الربا في اللغة :. الفضل والزيادة ، وهو مقصور على الأشهر وينشئ : ربويان بالواو على الأصل, وقد يقال : ربيان على التخفيف ، وينسب إلية على لفظه فيقال : ربوي, وربا الشيء يربو : إذا زاد ، واربي الرجل بالإلف داخل في الربا ، واربي على الخمسة زاد عليها (١).

الربا في الاصطلاح الفقهاء :.

عند الحنفية :. هو الفضل الخالي عن العوض المشترط في البيع (٢).

عند المالكية :. قال ابن العربي المالكي :. قال علماؤنا : يبايع الرجل بالرجل إلى اجل ، فإذا حل الأجل حل الأجل قال : أتقضي أم تربي؟ يعني أم تردني على مالي عليك واصبر أجلا أخر فحرم الله تعالى الربا ، وهو الزيادة (٣).

عند الشافعية :. عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثيل في معيار الشرعة حالة العقد أو مع تأخير البديلين أو احدهما (٤).

عند الحنابلة :. سئل الإمام احمد عن الربا الذي لا شك فيه فقال : هو إن يكون له دين فيقول له : أتقضي أم تربي فأن لم يقضه زاد في المال وزاده هذا في الأجل وقد جعل الله تعالى الربا ضد الصدقة فالمرابي ضد المتصدق (٥).

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي في الربا :. إن في كل منهما زيادة : إلا أن المعنى اللغوي اعم فيشمل كل زيادة ، إما المعنى الاصطلاحي فخاص بزيادة الديون على ألربوي (٦).

حكم المعاملات الربوية في الشريعة الإسلامية إن الله تعالى إذا حرم شيء أو احل أخر فأن ذلك لا يتوقف على مشتهيات الناس أو يتماشى حسب اهوائم أو أن ذلك يخص زمان دون أخر أو مكان دون مكان لان هذا الدين هو خاتم الأديان وخاتم الرسالات السماوية وقد انقطع الوحي من اللحظة الأولى التي لحق فيها الرسول (ص) إلى الرفيق الأعلى .وقد علم سبحانه أن تلك الإباحة أو ذلك التحريم سيستمر حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو اعلم بما يصلح عبادة وما يقوم اعوجاجهم (٧). فالربا صغيراً كان أم كبيراً خفيفاً أو ظاهراً كان الإقراض للإنتاج أو الاستهلاك حرم بالكتاب وسُنه والإجماع (٨).

التحريم في الكتاب :. قول الله تعالى : ((واحل الله البيع وحرم الربا)) (٩). وأمر المؤمنين أمرا لإخفاء به بترك البقية الباقية من المعاملات الربوية التي كانت شائعة بينهم ، فقال تعالى : ((يأيها الذين امنوا اتقو الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين)) (١٠). وهدد الذين لا يستجيبون بمحاربة الله ورسوله لهم, فقال تعالى : ((فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله)) (١١). ونهى المؤمنين من أكل الربا وأمرهم بالتقوى لعلهم يفلحون والتقوى : اتقاء العبد نار الله .وعفيه ولا تتحقق إلا بتحقيق أمر الله والانتهاء عما نهى ومن ذلك الربا ، فقال تعالي : ((يأيها الذين امنوا لا تأكلوا الربا إضعاف مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التي أعدت للكافرين وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون)) (١٢). وذم الله اليهود الذين حرم عليهم الربا فلم ينتهوا وزجرهم عنه فلم يزجروا فعاقبهم بأن حرم عليهم الطيبات أحلت لهم وفي الآخرة أعدت الله لهم العذاب الأليم ، فقال تعالى : ((فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبعدهم عن سبيل الله كثيراً وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليما)) (١٣) (١٤).

التحريم في السنة

١. حدثنا أبو بكر أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن مسلم ألعبدي حدثنا أبو المترجل الناجي عن أبي سعيد ألخوري قال : قال رسول (ص) " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يد بيد ، ضمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الأخذ والمعطى فيه سواء " (١٥).

في رواية عن خالد الحذك عن أبي غلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت ، قال الرسول (ص) " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سوء بسوء ، يد بيد ، فإذا اختلف هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد " (١٦).

وجه الدلالة في الحديث الشريف دليل على تحريم التفاضل فيما اتفقا جنسا من السنة المذكورة التي وقع عليها النص ولا يخفى ما أفاده من التأكيد بقوله مثلاً بمثل وسوء بسوء (١٧).

٢. حدثنا عبد العزيز بن أبي عبد الله حدثنا سليمان عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة عن النبي (ص) قال : "اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا يا رسول وما هن؟ قال (ص) : الشرك بالله, والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، واكل الربا ، واكل مال اليتيم, والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات" (١٨). في الحديث الشريف دلالة على التحريم الربا حيث أن رسول (ص) عده من السبع الموبقات لكونها من أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها وميل النفس إليها وارتكاب المكلف لها ، وكما أن الصحيح عدم حصرها بالعد فالصحيح عدم ضبطها بالحد بل يعتمد في ذلك على نص العلماء على تعيين ، وإنما لم ينصص الله على أعيانها ليكون العبد ممتنعاً من جميعها مخافة أن تكون من الكبائر (١٩).

٣. بين الرسول (ص) أعظم جريمة الربا من خلال مقارنته بجريمة الزنا فقد استقر في نفوس المسلمين أن الزنا من أعظم الذنوب فقال الله تعالى :((ولا تقربوا الزنا أنه كان فاحشة وساء سبيلاً)) (٢٠) ، إلا أن الربا أعظم عند الله من الزنا ، فعن عبد الله بن حنظله غسيل الملائكة قال رسول الله (ص) " الدرهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم اشد من ستة وثلاثين زنيه "(٢١).

٤. حدثنا أبو بكر بن إسحاق وأبو بكر بن بالويه قالا أنبا محمد بن غالب ثنا عمرو بن علي ثنا ابن أبي عدي ثنا شعبه عن زيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي (ص) قال " الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه وأن أربى الربا عرض الرجل المسلم " هذا الحديث صحيح على شروط الشيخين ولم يخرجاه "(٢٢).

وجه الدلالة في الحديث الشريف دليل على أن يطلق الربا على الفضل المحرم ، وأن لم يكن من أبواب الربا المعروفة ، وشبيه أيسر الربا بإتيان الرجل أمه ، لما فيه من استيقاح ذلك من العقل(٢٣).

٥. حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ثنا شعبة عن سماك بن حرب ، قال : سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يحدث عبد الله بن مسعود أن الرسول (ص) قال : " لعن الله أكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه "(٢٤).**وفي رواية :.** حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا حجاج إنبائنا شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن النبي (ص) قال : " لعن الله أكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه " ، قال : "ما ظهر في قوم الربا والزنا إلا احلوا بأنفسهم عقاب الله عز وجل "(٢٥) ، قال حسين سليم أسد : إسناده ضعيف(٢٦). وقال شعيب الارنؤوط : صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف بضعف شريك(٢٧).

وفي رواية :. حدثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبه قالوا : حدثنا هشيم اخبرنا أبو الزبير عن جابر قال : " لعن رسول الله (ص) أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء "(٢٨).

وجه الدلالة :. في الحديث الشريف دلالة على أن أكل الربا والذين يعينون على أكله مستحقون اللعنة على لسان رسول الله (ص) .

وتحريم الإسلام للربا عام للرجل والمرأة يقول الإمام النووي " يستوي في تحريم الربا الرجل والمرأة ، والعبد والمكاتب بالإجماع ولا فرق في تحريمه بين دار الإسلام ودار الحرب وفما كان حراماً في دار الإسلام كان حراماً في دار الحرب سواء جرى بين المسلمين ، أو مسلم وحربي ، سواء دخلها بأمان أم بغيره هذا مذهبنا...."(٢٩).

التحريم في الإجماع :.

أجمعت ألامه الإسلامية على تحريم الربا فقال القرطبي ولشوكاني : " أكل الربا والعمل به من الكبائر "(٣٠).

وسئل الإمام الشافعي فهل من إجماع قلت : نعم الحمد لله كثيراً في جملة الفرائض التي لا يسع جهلها فذلك الإجماع هو الذي لو قلت : اجمع الناس ، لم تجد حولك احد يعرف شيئاً يقول لك ليس هذا بإجماع(٣١).وقال الإمام الماوردي : " اجمع المسلمون على تحريم الربا وأن اختلفوا في فروعه وكيفية تحريمه حتى قيل أن الله تعالى ما احل الزنا ولا الربا في الشريعة قط "(٣٢). وقال الإمام النووي : " فقد اجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى انه من الكبائر وقيل انه كان محرماً في جميع الشرائع وممن حكاه الماوردي "(٣٣).ويقول ابن تيميه : " المراباة حرام بالكتاب والسنة والإجماع "(٣٤). مما سبق تبين جليا أن الربا مجمع علي حرمته فهو من المحرمات التي لا يسع جهلها .

أنواع الربا

١. **ربا الديون (النسيئة) :.** هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل . وهذا الربا كان منتشراً في الجاهلية ، لذلك يسمى ربا الجاهلية وقد يسمى ربا القروض لأنه يكثر ارتكابه مع الإقراض(٣٥).

الحكمة من تحريم ربا الديون (النسيئة)(٣٦)

أ- منعاً لاستغلال حاجة المحتاجين ، ورغبة الإسلام في أن لا توجد في المجتمع طبقة تعيش من دخل رأس مالها دون أن تبذل جهداً من العمل .

ب- يؤدي إلى انقطاع المعروف والتعاون والتراحم والمواساة والإحسان فيما بين الناس .

ت- يؤدي إلى تكديس الأموال بين أيدي فئة قليلة من المجتمع Society تتحكم في الاقتصاد.

ث- يؤدي إلى خيانة الأمانة في المال الذي استخلف الله الإنسان عليه .

ج- يؤدي إلى غلاء الأسعار Price التي ينتجها المقترض بفائدة .

٢. **ربا (البيوع) الفضل :.** يكون في تبايع أجناس محدده تسمى الأجناس الربوية ، ويتحقق عند بيع بعضها البعض بالأجل إذا كانت متفقه في العلة ، كما يتحقق عند عدم التماثل في المقدار اذا بيع بعضها البعض وكانت من جنس واحد(٣٧).

الحكمة من تحريم ربا البيوع (الفضل)

أن الحكمة من تحريم ربا البيوع (الفضل) تمكن في انطوائه على الغبن والاستغلال عند التعامل بالسلع من ذات الجنس ، لان التفاضل في الكم لا يمكن حسابه بدقة حتى يواجه التفاضل في الكيف ، وأن أهم ضابط للتعامل بين مقدارين من جنس واحد هو استخدام عامل وسيط في التعامل ، وهو النقود لينتفي عندئذ الغبن والضرر ، لذا أن التحريم دعوة إلى التجارة والبيع(٣٨).

المبحث الثالث حكمة من تحريم الربا

حكمة من تحريم الربا

. حكمة الإجراءات التشريفية

هذه الحكمة تجعل المقصد من تحريم الربا في الأصناف الستة وما وافقها في العلة إنما هو لأجل أهمية هذه الأصناف وشرفها .إذ إن يحاط تبادلها بمزيد من الإجراءات والشروط والضوابط والقيود والتي تشعر المتعامل بأهميتها وفي قول القرافي قاعدة : " إذا شرف الشيء وعظم فينظر الشرع كثير . شروطه وشدد في حصول تعظيمها له لان شأن كل عظيم القدر إلا يجعل بالطرق السهلة " (حفت الجنة بالمكارة) وقوله تعالى ((أم حسبتم تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جهدوا منكم ويعلم الصابرين))(٣٩).

لذلك بنية الإنسان والمعونة على العبادة وأسباب السيادة والسعادة شدد يشرط إن يباع قبل قبضه, بيان مقصد تحريم بالفضل وربا النسيئة في الأصناف الربوية وما وافقها في الصلة([٤٠]).

ان من قرارات هذه الحكمة هم من :.

١. **الابياري (ت٦١٦هـ)**([٤١])هذه الحكمة يوضح في كتاب : التحقيق والبيان في الشرح البرهان ، إي برهان الجويني في الأصول الفقه . قال الابياري : " ولا يبعد إظهار مناسبته فيه (اي تحريم الربا مناقشاً للجويني صاحب المتن) ، وذلك أن هذه الأقوات بها قوام الأبدان ، الذي هو شريف عند الله عز وجل ، ويظهر السر فيه بالا يجعل عرضة الأسواق ، ولا محلاً للتجر، إلا ترى ان الحر لما شرف في نظر الشرع أبطل الشرع القيمة ، وقدر فيه الدية حذراً بأن يتصور بصور الأموال التي تغلوا أسواقها وتنحط أسعارها. ومتضمن هذا إلا تباع الأقوات ، ولا يجعل محط للتجارات([٤٢]).

٢. **القرافي (ت٦٨٤هـ)**قرر القرافي([٤٣]) هذه الحكمة في كتابة : الذخير ، فقال مقرر القاعدة بهذا الشأن في كتاب البيوع : " إذا شرف الشيء وعظم في نظر الشرع كثر شروطه وشدد في حصوله تعظيماً له ، لان شأن كل عظيم القدر إلا يجعل بالطرق السهلة "([٤٤]) يظهر إن هذه الحكمة معروفة قبل الابياري (ت٦١٦هـ) والقرافي (ت٦٨٤هـ) ، إذ قد اثأر إليها الجويني (ت٤٧٨هـ) في نهاية المطلب أثاره عابره فقال : " قد منع الشافعي في معظم العلماء بيع الرطب بالتمر، واعتمد فيه الحديث المشهور وهو ماروي إن رسول الله (ص) سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال : (أينقص الرطب إذا يبس؟) فقيل نعم ، فقال (ص):" فلا إذن "([٤٥]) ثم استنبط الشافعي من مواد الحديث إن المماثلة حقها إن يعتبر فيها حال كمال الشيء ، فالتمر حال كمال جفافه ، فإذا بيع الرطب بالتمر مع تساوي في الحال ثم فرض جفاف الرطب ، نقص مقداره عند جفافه عن التمر الذي قابله.

. حكمة مخالفة الخلقة هذه الحكمة تجعل المقصد من تحريم الربا الذهب والفضة أن الربا فيهما يعد مخالفة للخلقة التي خلقا من أجلها والفطرة التي فطرا عليها ، وذلك لأن الذهب والفضة خلقا ليكونا معياراً للقيم ووسيطاً للتبادل ، ولم يخلقا ليكونا مقصودين لذاتهما ، فالربا فيهما يجعلهما مقصودين لذاتهما ، ويخالف القصد من خلقهما وسيطاً للتبادل ووسيلة لغيرهما . كما أن هذه الحكمة تجعل المقصد من تحريم الربا في الأطعمة أن الربا فيها يعد مخالفة للخلقة التي خلقت لأجلها([٤٦]) . ثم وضح ذلك الإمام الغزالي بقوله : (وهو النظر بعين الاعتبار . فهو إدراك حكمة الله تعالى في كل موجودٍ خلقه ، إذ ما خلق شيئاً في العالم إلا وفيه حكمة ، وتحت الحكمة مقصودٌ ، وذلك المقصود هو المحبوب ، وتلك الحكمة منقسمةٌ إلى جلية وخفية . أما الجلية فكالعلم بأن من الحكمة في خلق الشمس أن يحصل بها الفرق بين الليل والنهار فيكون النهار معاشاً والليل لباساً ، فتتيسر الحركة عند الإبصار والسكون عند الاستتار)([٤٧]) .فإذا خلقهما الله تعالى لتداولهما الأيدي ، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل ، ولحكمة أخرى وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء ، لأنهما عزيزان في أنفسهما ، ولا غرض في أعيانهما ، ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة ، فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء([٤٨]) .

ثم ذكر لهذه القاعدة في النقديين عدداً من التطبيقات([٤٩]) :

التطبيق الأول : أن الكنز مذموم ، لكونه مخالفاً لمقصود خلقهما وتعطيلاً لمنفعتهما .

التطبيق الثاني : أن اتخاذ آنية الذهب والفضة مذموم وكفرٌ بالنعمة .

التطبيق الثالث : تحريم الربا في النقديين ، لأنه كفرٌ بالنعمة .

. حكمة كفاءة التوزيع

هذه الحكمة تجعل مقصد تحريم الربا هو درء مفسدتي غياب العدالة وغياب الكفاءة الاقتصادية ، وقد قصد بتحريم الربا . وفقاً للحكمة . التحفيز على الدخول في المشاركات التي يحقق فيها بشكل ظاهر العدالة بين الطرفين ، والكفاءة الاقتصادية . فكما تبين هذه الحكمة الأثر السلبي للعقد الربوي على العدالة والكفاءة الاقتصادية ، فإنها تبين كذلك الأثر الايجابي في عقود المشاركة على العدالة والكفاءة الاقتصادية([٥٠]) .

ضرر الفائدة على العدالة والكفاءة الاقتصادية ضرر كلي عام([٥١]) :

قال رفيق المصري : " من منافع القرض أنها مصلحة لبعض الفئات الاجتماعية أو لبعض الأعمار واليتامى والمسنين أو لبعض الحالات ، كما أن وجودها يساعد على زيادة وتنويع الأدوات الاستثمارية المتاحة للأفراد والشركات والحكومات والبلدان . لكن في مقابل هذه المنافع هناك مضار تتمثل في آثار السيئة على الكفاءة والعدالة والتوزيع ، وهذه المضار كلي على مستوى البلد وعلى مستوى العالم في حين أن المنافع جزئية على

مستوى أفراد أو فئات ، ليس من الصعب أن يعثر الإنسان على منفعة شيء أو مضرته ولكن من الصعب جداً أن يحيط بجميع المنافع وجميع المضار ، ومن الصعب أكثر أن يفاضل بين المنافع والمضار من حيث الكم والنوع والوزن والأثر.

وفي ذلك عدة مصالح :

المصلحة الأولى : تحقق العدالة بين الطرفين ، ورفع الظلم المتمثل في فرض عائد مضمون على مدين قد يخسر في تجارته(٥٢) .

وقال محمد عمر شابرا : " لقد نهى القرآن الكريم نهياً مغلظاً عن الربا ، ذلك لأنه ينشد إقامة نظام اقتصادي تنمحي منه كل ضروب الاستغلال ، فمن الظلم أن يكون للممول ضمان الحصول على مردود إيجابي دون أي عمل ولا اشتراك في المخاطرة ، في حين لا يكون لرب العمل (المنظم) مع تحمله مشقة إدارة العمل ضمان الحصول على مثل هذا المردود الإيجابي ، لا ريب أن الإسلام ينشد إقامة العدل بين الطرفين : رب المال ورب العمل . بعد هذا البيان من الصعب أن نتصور شخصاً يستحل الفائد ويبرر وجودها في المجتمع الإسلامي ، ولئن صعب على البعض أن يفهم حكمة التحريم ، فما ذلك إلا لغياب النظرة الكلية إلى مجموع القيم الإسلامية عموماً ، ومدى أهمية المبدأ الراسخ مبدأ العدالة الاقتصادية والاجتماعية ، والتوزيع العادل للدخل والثروة. إن أي محاولة للنظر إلى تحريم الربا على أنه أمر منعزل أو على أنه جزءاً من النظام الاقتصادي والإسلامي بآدابه وأهدافه وقيمه الشاملة من شأنها أن تحدث التباسًا(٥٣) .

المصلحة الثانية : تحقيق الكفاءة الاقتصادية .

قال محمد نجاة الله صديقي : " إن الربحية المنتظرة في نظام قائم على الفائدة لتمويل المشروع الإنتاجي لا أثر لها في تحقيق تخصيص فعال للأموال الاستثمارية ، وذلك بسبب الشروط التي اقترن بها تقديم هذه الأموال(٥٤) .

ومن مفاسد الربا على تحقيق الكفاءة الاقتصادية ما يأتي:.

١. أن آلية الربا توسع الفجوة بين طبقات المجتمع لأنها تزيد الثري ثراء ، والفقير فقرا ، تزيد الثري ثراء بمنحة للتمويلات بسعر منخفض ، وتزيد الفقير فقرا بمنعه من التمويل أو منحه التمويل بسعر عالٍ(٥٥) .

وبيان ذلك : أن هذه الآلية تضع في الاعتبار الأول : الملاءة الائتمانية ، فتقدم التمويل للأكثر ملاءة ، وهو ما سيئول إلى تركيز الثروات بيد الأثرياء وأصحاب المشروعات الكبيرة والأملاك العظيمة ، كما أن هذه الآلية تؤخر الأقل ملاءة ، وهو ما سيئول إلى حرمان الضعفاء وأصحاب المشروعات الصغيرة والعمال ، إن هذه الآلية تمنح التمويل للأغنياء بسعر منخفض(٥٦).

٢. انفصال نمو الثروة المالية عن الإنتاج الحقيقي. وقال رفيق المصري : " فالتوزيع يجب أن يرتبط بالإنتاج ، فإذا ما ارتبط باعتبارات أخرى ، كالثروة والضمان والرهن والسلطة والجاه والنفوذ ، فإذا هذا التوزيع يتصادم مع العدالة والكفاءة معاً ، ويشيع في المجتمع الإثراء غير المشروع (الدخول غير المكتسبة) وعلى حساب الغير(٥٧)"

٣. أن هذه الآلية تؤدي إلى تقييد وتقليل المشروعات الناجحة والمربحة. وقال رفيق المصري : " كما أن الفائدة لا تثير كثيراً اهتمام رب المال بنتائج المشروع ، بل لعل أكثر ما يهتم به ثروة المقترض والضمانات التي يقدمها له ، وربما يغيض الطرف عن مهاراته وحكمته في إدارة المشروع . وهذا بخلاف المشاركة فإن هذه الاهتمام بنتائج المشروع يرتفع فيها عند رب المال إلى المقام الأول ، لأن حصته من الربح متوقفة على هذه النتائج(٥٨).

٤. إن هذه الآلية تقيد نشاط المشروع المدين ، وتجعله يحجم عن التجديد ، لأنه واقع تحت قيد الدين بفائدة ، ولا يقاسمه رأس المال طوارئ المخاطر . وهذا سيؤدي إلى حرمان المجتمع من التجديد واستخدام تقنيات جديدة(٥٩) .

الآثار المترتبة على الربا

. الاقتصادية

ماهية النظام الاقتصادي(٦٠)

يلعب الاقتصاد دورا هاماً في حياة الإفراد والمجتمعات والدول. وقد أبرزت السنوات الأخيرة تعاظم هذه الأهمية من خلال التطورات الاقتصادية التي حدثت في العالم مثل الخصخصة والعولمة وعدم تدخل دولة بشكل مباشر في الحياة الاقتصادية.ومن هنا فأن فهم الإحداث المتغيرة والمتجددة التي تدور حولنا ، يقتضي التعرف إلى الأسس والنظريات والأدوات التحليل ، والتي يقوم عليها علم الاقتصاد ، والتي تعتبر المرحلة الأولى الضرورية لتوجيه السلوك الاقتصادية على مستوى الفرد ، المنتج والمستهلك ، وعلى مستوى المجتمع ، وعلى مستوى العلاقات الاقتصادية الدولية.

أثار الاقتصادية(٦١)

١. إن انعدام الفائدة يعد عاملاً في الزيادة إقبال المستثمرين على أوجه الاستثمار المختلفة إذ أن المستثمر في الاقتصاد الربوي يجزي المقارنة بين الكفاية الحدية لرأس المال وسعر الفائدة ، ويعد القرار الاستثماري ناجحاً إذا كان معدل الكفاية الحدية لرأس المال أعلى من سعر الفائدة والعكس صحيح ، إما في الاقتصاد الإسلامي فمن شأنه أن يحول كل المشاريع الاستثمارية إلى مشاريع ناجحة ذات جدوى اقتصادية في ضوء الشريعة الإسلامية ، لذلك فأن إي مشروع استثماري يعد ناجحاً بمجرد كون الكفاية الحدية لأس المال موجبة ، وأن الربا لا يساعد ذوي القدرات المحدودة على القيام بالنشاطات الاقتصادية اعتمادا على القروض الربوية ، لأن الفائدة ترفع كلفة قيامهم بها ، تقبب من فرصة تحقيقهم للإرباح بخاصة وأن نشاطاتهم هذه تتسم بالحجم الصغير، ولا يتاح معا تحقيق خفض في التكاليف المرتبطة بالاستثمارات ذات الحجم الكبير، وهذا يعني زيادة أعبائهم بدلاً من مساعديهم في تحملهم هذه الأعباء اللازمة لذلك.

٢. إن الفائدة تقود إلى زيادة تكاليف القيام بالنشاطات الإنتاجية ، من ثم أنها تقود إلى تقليل الأرباح ، وبذلك يقلل الحافز على القيام بالنشاطات الاقتصادية والتي تمثله الأرباح وبالشكل الذي يقود إلى تخفيض التوسع في هذا النشاط وبالذات في حالة الانكماش للنشاط الاقتصادي ، والتي تنخفض معها الأرباح وبالتالي قد لا يكون هذا كافيا حتى لتغطية الفائدة التي دفعها على الأموال المقترضة.

٣. إن الفائدة (الربا) تسهم في الحصول التضخم في الاقتصاد لأنها تقود إلى زيادة أسعار السلع والخدمات المنتجة نتيجة لارتفاع تكاليف إنتاجها ، والتي تتضمن الفائدة التي يتم دفعها مقابل الأموال المقترضة ، والتي تستخدم في إنتاج السلع والخدمات والقيام بالنشاطات الاقتصادية.

٤. إن الفائدة (الربا) لا يقتصر في أضراره على النشاطات المحلية وحسب ، وإنما يمتد ليشمل علاقات الاقتصاد المحلي مع العلم الخارجي ، وذلك من خلال العديد من الدول النامية ، ومنها الدول الإسلامية ، تعتمد على الإقراض من الخارج بفائدة للتعويض عن العجز مواردها المالية الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، أو من المؤسسات المالية الإقليمية ، أو من الجهات الخاصة في هذه الدول وبالذات المؤسسات المالية وبخاصة المصارف التجارية ، والتي تفترض فوائد مرتفعة ، وهذا أما يؤدي إلى تحمل الدول النامية أعباء إضافية تتمثل بالفوائد التي قد تفوق في حالات ليست بالقليلة أصل الديون ، أي الفائدة (الربا) بأضعاف مضاعفة ، وذلك إن العديد من الدراسات أكدت أن حجم التدفق المالي الخارج من هذه الدول يفوق التدفق المالي الوارد إليها ، والذي تمثله أعباء الديون الخارجية هذه ، والتي هي أصل القروض وفوائدها ، والتي هي بالضرورة أعلى من أصل القروض بمقدار (الربا) عليها ، خاصة وان قروض الدول هذه تزداد عبر الزمن لضعف قدرتها على تسديد أعبائها ، وحاجتها لقروض جديدة تلبي احتياجاتها ، وهو الأمر الذي من إمكانات تطورها باستنفاد جزء من الفائض الذي تحققه والذي يمكن استخدامه في التطور.

الآثار الاجتماعية(٦٢)

١. إن التعامل الربوي يؤدي إلى ظهور طبقة مترفة في المجتمع لا تحبذ العمل ، بل الإقدام على تضخيم الأموال واستغلال حاجة الناس.

٢. الآثار الأخلاقية ، حيث لا يتمنى المرابي للمجتمع ولا لأخيه المحتاج أي خير، بل تنشأ روح الانعزالية.

٣. يربي الإنسان على الكسل والخمول والابتعاد عن الانشغال بالمكاسب المباحة النافعة ، وزيادة الطبقية بين إفراد المجتمع وزيادة البطالة والكسل وغيرها.

٤. يؤدي إلى انقطاع المعروف بين الناس والتعاون والتراحم والمواساة والإحسان فيما بينهم.

٥. تكديس الأموال بين أيدي قليلة من المجتمع تتحكم في المجتمع.

الآثار الدولية

إن المرابين والذين يجمعون المال هم الذين يتحكمون في سياسة الدول ، وخاصة الدول النامية من عربية وغير العربية وغيرها ، والكارثة التي تمت في العصر الحديث . ولم تكن بهذه الصورة البشعة في الجاهلية هي أن هؤلاء المربين . كانوا يتمثلون في الزمن الماضي في صورة أفراد أو بيوت مالية كما يتمثلون اليوم في صورة مؤسسي المصارف العصرية قد استطاعوا بما لديهم من سلطة هائلة مخيفة داخل أجهزة الحكم العالمية وخارجها ، وبما يملكون من وسائل التوجيه والإعلام في الأرض كلها سواء في ذلك الصحف والكتب والجامعات والأساتذة ومحطات الإرسال ودور السينما وغيرها أن ينشئوا عقلية عامة بين جماهير البشر المساكن الذين يأكل أولئك المرابون عظامهم ولحومهم ويشربون عرقهم ودماءهم في ظل النظام الربوي(٦٣)

هذه العقلية العامة خاضعة للإيحاء الخبيث المسموم بأن الربا هو النظام الطبيعي المعقول والأساس الصحيح الذي لا أساس غيره للنمو الاقتصادي ، وانه من بركات هذا النظام وحسناته كان هذا التقدم الحضاري في الغرب وأن الذين يريدون إبطاله جماعة من الخياليين . غير العمليين . وإنهم يعتمدون في نظرتهم هذه على مجرد نظريات أخلاقية ، ومثل خيالية لا رصيد لها من الواقع وهي كفيلة بإفساد النظام الاقتصادي كله لو سمح لها أن تتدخل فيه ، حتى ليتعرض الذين ينتقدون النظام الربوي من هذا الجانب للسخرية من البشر الذين هم في حقيقة الأمر ضحايا بائسة لهذا النظام ذاته ، ضحايا شأنهم شأن الاقتصاد العالمي نفسه الذي تضطره عصابات المرابين العالمية لأن يجري جرياناً غير طبيعي ولا سوي ويتعرض للهزات الدورية المنظمة ، وينحرف عن أن يكون نافعاً للبشرية كلها ، إلى أن يكون وقفاً على حفنة من الذئاب قليلة([٦٤])

المصادر

١. احمد بن محمد بن علي المقري الغيومي . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، المكتبة العالمية . بيروت . الربا ، (١ / ٢١٧).

٢. محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي (الحنفي) . المبوط دراسة وتحقيق : خليل محي الدين لميس . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت . لبنان ، طبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠ ، البيوع ، (١٢ / ١٩٢).

٣. محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي) . إحكام القرآن لابن العرب ، دار الكتب العلمية ، (ج١ / ص٣٢٠).

٤. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (الشافعي) . اسنى المطالب شرح روض الطالب ، دار الكتب العالمية . بيروت . ١٤٢٢هـ . ٢٠٠٠م الطبعة الأولى.

٥. محمد بن أبي بكر أيوب ألزرعي أبو عبد الله . إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الجبل . بيروت . ١٩٧٣. (ج٢/ ص١٥٤).

٦. عبد الكريم بن محمد اللاحم . المطلع على دقائق زاد المستقنع (المعاملات المالية) ، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع . الرياض ، المملكة العربية السعودية . الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م.

٧. د.عبد الله عبد الرحيم ألعبادي . موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ، ص٧٤.

٨. د.عبد الله مختار يونس . الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي ، مؤسسة شباب الجامعة . الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م ، ص١٨١.

٩. سورة البقرة . الجزء الثالث . الآية٢٧٥.

١٠. سورة البقرة . الجزء الثالث . الآية ٢٧٨.

١١. سورة البقرة . الجزء الثالث . الآية ٢٧٩.

١٢. سورة آل عمران . الجزء الرابع . الآية ١٣٠. ١٣٢.

١٣. سورة النساء . الآية ١٦٠. ١٦١.

١٤. د.محمد سليمان الأشقر . الربا وأثره على المجتمع الإنساني ، ص ٥٩٣. ٥٩٤.

١٥. صحيح مسلم, باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، (ج٣ / ص١٢١٠) ، الإمام احمد بن حنبل أبو عبد الله لشيباني . مسند الإمام احمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة . قاهرة الأحاديث مذهلة بأحكام شعيب الارنؤوط عليها ، (ج٣ / ص٤٩) . حديث ١١٤٨٤.

١٦. صحيح مسلم, باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، (ج٣ / ص١٢١٠) ، أبو بكر عبد الله بن محمد أبي شيبه الكوفي . المصنف في الأحاديث والآثار المسمى (مصنف بن أبي شيبه) ، مكتبة الرشد . الرياض . طبعة الأولى ، ١٤٠٩, تحقيق كمال يوسف الحوت ، (ج٤ / ص٤٩٧).

١٧. محمد إسماعيل الأمير لكحلاني ، المتوفى : ١١٨٣هـ ، سبيل الإسلام مكتبة مصطفى ألبابي الحلبي ، طبعة رابعة ، (١٣٧٩. ١٩٦٠هـ) الربا ، (٣ . ٣٧).

١٨. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعجي ، صحيح البخاري . دار ابن كثير، اليمامة . بيروت . الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ . ١٩٨٧، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، (ج٦ ، ص ٢٥١٥).

١٩. احمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى : ١١٢٦هـ) . الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني . مكتبة الثقافة الدينية ، (ج١, ص٢٨٣) ، باب : ما تنطق به الألسنة ، تعتقده الافئده .

٢٠. سورة الإسراء ، الآية ٣٢.

٢١. الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، دار الفكر، بيروت ، طبعة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م ، (ج٤, ص ١٣٦) ، حديث ٦٥٧٣.

٢٢. الإمام الحاكم أبو عبد الله محمد الفيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة الأولى ، ١٤١١. ١٩٩٠, تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، (ج٢ / ص٤٣) ، حديث ٢٢٥٩.

٢٣. الصنعاني . سبل السلام ، باب الربا ، ٣ . ٣٧.

٢٤. قال شعيب الارنؤوط ، صحيح لغيره وهو قسمان : موقوف ومرفوع ، مرفوع استناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير سماك بن حرب فمن رجال مسلم ، والموقوف استناد حسن . احمد بن حنبل . مسند الإمام احمد بن حنبل ، (ج١ / ص ٣٩٣) ، حديث ٣٧٢٥.

٢٥. مسند احمد ، باب : مسند عبد الله بن مسعود ، (ج١ / ص٤٠٢) ، حديث ٣٨٠٩ ، احمد بن علي ابن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي . مسند أبي يعلى ، دار المأمون للتراث . دمشق طبعة الأولى ، ١٤٠٤ . ١٩٨٤ . تحقيق : حسين سليم أسد ، الأحاديث مذيله بحكام حسين سليم أسد عليهما ، (ج٨, ص٣٩٦) ، حديث ٤٩٨١.

٢٦. أبو يعلي . مسند أبي يعلي ، (ج٨ ، ص٣٩٦) ، حديث ٤٩٨١.

٢٧. مسند احمد ، (ج١ / ص٤٠٢) ، حديث ٣٨٠٩.

٢٨. صحيح مسلم, باب : لعن أكل الربا وموكله ، (٥٠/٥) .

٢٩. يحيى بن شرف النووي . المجموع شرح المذهب ، دار الفكر، ج٩ / ص ٣٩١ .

٣٠. أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجى شمس الدين القرطبي (المتوفى سنة ٦٧١هـ) . الجامع لإحكام القران تفسير القرطبي دار الكتب المصرية . القاهرة ، الطبعة . الثانية ، ١٣٨٤هـ . ١٩٦٤م ، (ج٣ ، ص٣٦٤).

٣١. الإمام محمد بن إدريس الشافعي . إلام ، دار المعرفة ، ج٧ / ص٢٩٥.

٣٢. العلامة أبو الحسن الماوردي . الحاوي الكبير ، دار الفكر . بيروت ، (ج٥ / ص١٣٥).

٣٣. النووي . المجموع شرح المهذب ، ج٩ / ص٣٩١.

٣٤. مجمع الفتاوى ، ج٢٩ / ص٤١٨.

٣٥. د.طارق بن طلال عنقاوي ، مذكره مادة الربا . عليه العلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية . جامعة آم القرى ، ص٤.

٣٦. خلاص باقر هاشم النجار، المصارف الإسلامية ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة البصرة ، دار الأيام ، ص٨٤ . ٨٥.

٣٧. د.طارق بن طلال عنقاوي ، مصدر أعلاه.

٣٨. إخلاص باقر هاشم النجار ، مصدر أعلاه ، ص ٨٠ .

٣٩. سورة آل عمران ، آية ١٤٢ .

٤٠. د. منصور بن عبد الرحمن الغامدي ، الحكمة الربوية ، مكتبة محمد الهاشمي ، سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية (١٦) ، ص ٧٣. ٧٤.

٤١. علي بن إسماعيل بن علي الصنهاجي الابياري ، من فقهاء المالكية ، برز في علم الأصول ، من ابرز كتبه التحقيق والبيان في الشرح البرهان برهان الجويني ، ولد سنة ٥٥٧هـ وتوفي سنة ٦١٦هـ بالإسكندرية ، مقدمة تحقيق شرح برهان الابياري ، ١٢٧/١.

٤٢. د. منصور بن عبد الرحمن الغامدي ، مصدر أعلاه ، ص ٧٤ .

٤٣. شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي المالكي ، من علماء الفقه والأصول المالكية ، له عدد من المؤلفات أشهرها : الذخير، الفروق ، توفي عام ٦٨٤هـ ترجمته في مقدمة كتاب في مقدمة كتاب الذخير، والديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، لابن فرحون ص٦٢.

٤٤. الذخير، للقرافي ، ٢٩٨/٥.

٤٥. هذه الحديث رواة سعد بن أبي وقاص (رض) وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن المحا قلة ، ٣٣٢/١ ، وأبو داود في كتاب البيوع ، باب في التمر بالتمر ، ٥٧٩/٢ ، والنسائي في المجتبى في الكتاب البيوع ، باب اشتراء التمر بالرطب ، ٧٤/٢ ، وابن ماجه في الكتاب التجارات ، باب بيع الرطب بالتمر، ص٣٢٨.

٤٦. د. منصور بن عبد الرحمن الغامدي ، مصدر سابق ، ص٨٧ .

٤٧. د. منصور بن عبد الرحمن الغامدي ، مصدر سابق ، ص٨٨.

٤٨. د. منصور بن عبد الرحمن الغامدي ، مصدر أعلاه ، ص٨٩ .
٤٩. د. منصور بن عبد الرحمن الغامدي ، مصدر أعلاه ، ص٨٩ . ٩٠ .
٥٠. د. منصور بن عبد الرحمن الغامدي ، مصدر أعلاه ، ص ١١١ .
٥١. الربا والفائدة ، لرفيق المصري ومحمد الأبرش ، ص ٣٤ . ٣٥ .
٥٢. الربا لأبي الأعلى المودودي ، ص ٩٨. وبحث : لماذا المصارف الإسلامية ، لمحمد نجاة الله صديقي ، ضمن كتاب : قراءات في الاقتصاد الاسلامي ، ص ٢٤٣ . ٢٤٧ ، وكتاب : الربا والفائدة ، لرفيق المصري ومحمد الأبرش ، ص ٤٠ .
٥٣. نحو نظام نقدي عادل ، لمحمد عمر شابرا ، ص ٦٤ . ٦٥ .
٥٤. لماذا المصارف الإسلامية ، لمحمد نجاة الله صديقي ، ص ٢٤٢ . ٢٤٣ .
٥٥. بحث : لماذا المصارف الإسلامية ، لمحمد نجاة الله صديقي ، ضمن كتاب : قراءات في الاقتصاد الإسلامي ، ص ٢٤٠ . ٢٤٢.
٥٦. د. منصور بن عبد الرحمن الغامدي ، مصدر سابق ، ص ١١٦ . ١١٧.
٥٧. الربا والفائدة ، لرفيق المصري ومحمد الابرش ، ص٤٤.
٥٨. الربا والفائدة ، لرفيق المصري ومحمد الابرش ، ص ٤٠ .
٥٩. لماذا المصارف الإسلامية ، لمحمد نجاة الله صديقي ، ص ٢٤٢ .
٦٠. أ.د محمد مروان السمان . عميد كلية الاقتصاد . جامعة آل البيت . الأردن ، أ.د محمد ظافر محبك . كلية الاقتصاد . جامعة حلب . سوريا ، أ.د أحمد زهير شامية . كلية الاقتصاد . جامعة عمان الأهلية . الأردن, مبادئ التحليل الاقتصادي (الجزئي والكلي) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩م ، ص٥.
٦١. أخلاص باقر هاشم النجار، مصدر سابق ، ص٨٩ . ٩٠.
٦٢. أخلاص باقر هاشم ، مصدر سابق ، ص٩١.
٦٣. بحوث في الربا لأبي هرة (٢٤).
٦٤. الفقه المنهجي على المذهب الشافعي.

هوامش البحث

[١]. احمد بن محمد بن علي المقري الغيومي . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، المكتبة العالمية . بيروت . الربا ، (١ / ٢١٧).
[٢]. محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي (الحنفي) . المبوط دراسة وتحقيق : خليل محي الدين لميس . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت . لبنان ، طبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠, البيوع ، (١٢ / ١٩٢).
[٣]. محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي) . إحكام القرآن لابن العرب ، دار الكتب العلمية ، (ج١ / ص٣٢٠).
[٤]. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (الشافعي) . اسنى المطالب شرح روض الطالب ، دار الكتب العالمية . بيروت . ١٤٢٢هـ . ٢٠٠٠م الطبعة الأولى.
[٥]. محمد بن أبي بكر أيوب ألزرعي أبو عبد الله . إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الجبل . بيروت . ١٩٧٣. (ج٢/ ص١٥٤).
[٦]. عبد الكريم بن محمد اللاحم . المطلع على دقائق زاد المستنقع (المعاملات المالية) ، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع . الرياض ، المملكة العربية السعودية . الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م.
[٧]. د.عبد الله عبد الرحيم ألعبادي . موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ، ص٧٤.
[٨]. د.عبد الله مختار يونس . الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي ، مؤسسة شباب الجامعة . الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م ، ص١٨١.
[٩]. سورة البقرة . الجزء الثالث . الآية٢٧٥.
[١٠]. سورة البقرة . الجزء الثالث . الآية ٢٧٨.
[١١]. سورة البقرة . الجزء الثالث . الآية ٢٧٩.

[١٢]. سورة آل عمران . الجزء الرابع . الآية ١٣٠. ١٣٢.

[١٣]. سورة النساء . الآية ١٦٠. ١٦١.

[١٤]. د.محمد سليمان الأشقر . الربا وأثره على المجتمع الإنساني ، ص ٥٩٣. ٥٩٤.

[١٥]. صحيح مسلم, باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، (ج٣ / ص١٢١٠) ، الإمام احمد بن حنبل أبو عبد الله لشيباني . مسند الإمام احمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة . قاهرة الأحاديث مذهلة بأحكام شعيب الارنؤوط عليها ، (ج٣ / ص٤٩) . حديث ١١٤٨٤.

[١٦]. صحيح مسلم, باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، (ج٣ / ص١٢١٠) ، أبو بكر عبد الله بن محمد أبي شيبه الكوفي . المصنف في الأحاديث والآثار المسمى (مصنف بن أبي شيبه) ، مكتبة الرشد . الرياض . طبعة الأولى ، ١٤٠٩، تحقيق كمال يوسف الحوت ، (ج٤ / ص٤٩٧).

[١٧]. محمد إسماعيل الأمير لكحلاني ، المتوفى : ١١٨٣هـ ، سبيل الإسلام مكتبة مصطفى ألبابي الحلبي ، طبعة رابعة ، (١٣٧٩. ١٩٦٠هـ) الربا ، (٣ . ٣٧).

[١٨]. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعجي ، صحيح البخاري . دار ابن كثير ، اليمامة . بيروت . الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ . ١٩٨٧، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، (ج٦, ص٢٥١٥).

[١٩]. احمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى : ١١٢٦هـ) . الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني . مكتبة الثقافة الدينية ، (ج١, ص٢٨٣) ، باب : ما تنطق به الألسنة ، تعتقده الافئده .

[٢٠]. سورة الإسراء ، الآية ٣٢.

[٢١]. الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، دار الفكر ، بيروت ، طبعة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م ، (ج٤, ص ١٣٦) ، حديث ٦٥٧٣.

[٢٢]. الإمام الحاكم أبو عبد الله محمد الفيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة الأولى ، ١٤١١. ١٩٩٠ ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، (ج٢ / ص٤٣) ، حديث ٢٢٥٩.

[٢٣]. الصنعاني . سبل السلام ، باب الربا ، ٣ . ٣٧.

[٢٤]. قال شعيب الارنؤوط ، صحيح لغيره وهو قسمان : موقوف ومرفوع ، مرفوع استناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير سماك بن حرب فمن رجال مسلم ، والموقوف استناد حسن . احمد بن حنبل . مسند الإمام احمد بن حنبل ، (ج١ / ص ٣٩٣) ، حديث ٣٧٢٥.

[٢٥]. مسند احمد, باب : مسند عبد الله بن مسعود ، (ج١ / ص٤٠٢) ، حديث ٣٨٠٩ ، احمد بن علي ابن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي . مسند أبي يعلى ، دار المأمون للتراث . دمشق طبعة الأولى ، ١٤٠٤ . ١٩٨٤ . تحقيق : حسين سليم أسد ، الأحاديث مذيله بحكام حسين سليم أسد عليهما ، (ج٨, ص٣٩٦) ، حديث ٤٩٨١.

[٢٦]. أبو يعلي . مسند أبي يعلي ، (ج٨, ص٣٩٦) ، حديث ٤٩٨١.

[٢٧]. مسند احمد ، (ج١ / ص٤٠٢) ، حديث ٣٨٠٩.

[٢٨]. صحيح مسلم ، باب : لعن أكل الربا وموكله ، (٥٠/٥) .

[٢٩]. يحيى بن شرف النووي . المجموع شرح المذهب ، دار الفكر ، ج٩ / ص ٣٩١ .

[٣٠]. أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجى شمس الدين القرطبي (المتوفى سنة ٦٧١هـ) . الجامع لإحكام القران تفسير القرطبي دار الكتب المصرية . القاهرة, الطبعة . الثانية ، ١٣٨٤هـ . ١٩٦٤م ، (ج٣ ، ص٣٦٤).

[٣١]. الإمام محمد بن إدريس الشافعي . إلام ، دار المعرفة ، ج٧ / ص٢٩٥.

[٣٢]. العلامة أبو الحسن الماوردي . الحاوي الكبير ، دار الفكر . بيروت ، (ج٥ / ص١٣٥).

[٣٣]. النووي . المجموع شرح المهذب ، ج٩ / ص٣٩١.

[٣٤]. مجمع الفتاوى ، ج٢٩ / ص٤١٨.

[٣٥]. د.طارق بن طلال عنقاوي ، مذكره مادة الربا . عليه العلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية . جامعة آم القرى ، ص٤.

[٣٦]. خلاص باقر هاشم النجار ، المصارف الإسلامية ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة البصرة ، دار الأيام ، ص٨٤ . ٨٥.

[٣٧]. د.طارق بن طلال عنقاوي ، مصدر أعلاه.

[٣٨]. إخلاص باقر هاشم النجار ، مصدر أعلاه ، ص ٨٥.

[٣٩]. سورة آل عمران ، آية ١٤٢ .

[٤٠]. د. منصور بن عبد الرحمن الغامدي ، الحكمة الربوية ، مكتبة محمد الهاشمي ، سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية (١٦) ، ص ٧٣.

[٤١]. علي بن إسماعيل بن علي الصنهاجي الابياري ، من فقهاء المالكية ، برز في علم الأصول ، من ابرز كتبه التحقيق والبيان في الشرح البرهان برهان الجويني ، ولد سنة ٥٥٧هـ وتوفي سنة ٦١٦هـ بالإسكندرية ، مقدمة تحقيق شرح برهان الابياري ، ١٢٧/١.

[٤٢]. د. منصور بن عبد الرحمن الغامدي ، مصدر أعلاه ، ص ٧٤.

[٤٣]. شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي المالكي ، من علماء الفقه والأصول المالكية ، له عدد من المؤلفات أشهرها : الذخير ، الفروق ، توفي عام ٦٨٤هـ ترجمته في مقدمة كتاب في مقدمة كتاب الذخير ، والديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، لابن فرحون ص٦٢.

[٤٤]. الذخير, للقرافي ، ٢٩٨/٥.

[٤٥]. هذه الحديث رواة سعد بن أبي وقاص (رض) وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن المحا قلة ، ٣٣٢/١ ، وأبو داود في كتاب البيوع ، باب في التمر بالتمر ، ٥٧٩/٢ ، والنسائي في المجتبى في الكتاب البيوع ، باب اشتراء التمر بالرطب ، ٧٤/٢, وابن ماجه في الكتاب التجارات ، باب بيع الرطب بالتمر ، ص٣٢٨.

[٤٦]. د. منصور بن عبد الرحمن الغامدي ، مصدر سابق ، ص٨٧ .

[٤٧]. د. منصور بن عبد الرحمن الغامدي ، مصدر سابق ، ص٨٨ .

[٤٨]. د. منصور بن عبد الرحمن الغامدي ، مصدر أعلاه ، ص٨٩ .

[٤٩]. د. منصور بن عبد الرحمن الغامدي ، مصدر أعلاه ، ص٨٩ . ٩٠ .

[٥٠]. د. منصور بن عبد الرحمن الغامدي ، مصدر أعلاه ، ص ١١١ .

[٥١]. الربا والفائدة ، لرفيق المصري ومحمد الأبرش ، ص ٣٤ . ٣٥ .

[٥٢]. الربا لأبي الأعلى المودودي ، ص ٩٨. وبحث : لماذا المصارف الإسلامية ، لمحمد نجاة الله صديقي ، ضمن كتاب : قراءات في الاقتصاد الاسلامي ، ص ٢٤٣ . ٢٤٧ ، وكتاب : الربا والفائدة ، لرفيق المصري ومحمد الأبرش ، ص ٤٠ .

[٥٣]. نحو نظام نقدي عادل ، لمحمد عمر شابرا ، ص ٦٤ . ٦٥ .

[٥٤]. لماذا المصارف الإسلامية ، لمحمد نجاة الله صديقي ، ص ٢٤٢ . ٢٤٣ .

[٥٥]. بحث : لماذا المصارف الإسلامية ، لمحمد نجاة الله صديقي ، ضمن كتاب : قراءات في الاقتصاد الإسلامي ، ص ٢٤٠ . ٢٤٢.

[٥٦]. د. منصور بن عبد الرحمن الغامدي ، مصدر سابق ، ص ١١٦ . ١١٧.

[٥٧]. الربا والفائدة ، لرفيق المصري ومحمد الابرش ، ص٤٤.

[٥٨]. الربا والفائدة ، لرفيق المصري ومحمد الابرش ، ص ٤٠ .

[٥٩]. لماذا المصارف الإسلامية ، لمحمد نجاة الله صديقي ، ص ٢٤٢ .

[٦٠]. أ.د محمد مروان السمان . عميد كلية الاقتصاد . جامعة آل البيت . الأردن ، أ.د محمد ظافر محبك . كلية الاقتصاد . جامعة حلب . سوريا ، أ.د أحمد زهير شامية . كلية الاقتصاد . جامعة عمان الأهلية . الأردن ، مبادئ التحليل الاقتصادي (الجزئي والكلي) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩م ، ص٥.

[٦١]. أخلاص باقر هاشم النجار ، مصدر سابق ، ص٨٩ . ٩٠.

[٦٢]. أخلاص باقر هاشم ، مصدر سابق ، ص٩١.

[٦٣]. بحوث في الربا لأبي هرة (٢٤).

[٦٤]. الفقه المنهجي على المذهب الشافعي.